

عضوا
»

- ممثل عن شركة شار بورجي
- ممثل عن شركة اسمنت عمان

مادة ٢ :

- أ - دراسة توحيد مسميات وظائف المهن الرئيسية في مجال المناجم والمحاجر
- ب - وضع مسمى لكل وظيفة وتحديد الوصف الوظيفي لها
- ج - تحديد المستوى التعليمي والتدربي لشاغلي الوظيفة
- د - تحديد مسؤوليات كل وظيفة

مادة ٣ : تتوالى اللجنة المشار إليها المهام الآتية :

مادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ صدوره

مستهيل بن أحمد
وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صدر في ٦ رجب ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٢٨ مارس ١٩٨٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢١١).
الصادرة في ١٩٨٥/٥/١ م.

قرار وزاري
رقم ٨٥/٤٧

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الأندية والجمعيات في السلطنة الصادر بتاريخ أول يناير ١٩٧٢ م .
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢/٨٤ باعتماد النظام العام للجمعيات النسائية الثقافية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة ١ : الموافقة على اعلان قيام جمعية المرأة العمانية بمر باط بالمنطقة الجنوبية كجمعية نسائية ثقافية وذلك طبقا للنظام المرفق .

مادة ٢ : تسجل الجمعية المذكورة بالسجلات المعدة لهذا الغرض .

مادة ٣ : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر في : ٩ شعبان ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٢٩ أبريل ١٩٨٥ م

مستهيل بن أحمد
وزير الشئون الاجتماعية والعمل

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣١٢) .
الصادرة في ١٥/٥/١٩٨٥ م .

**النظام العام
لجمعية المرأة العمانية بمر باط**

**الباب الأول
اسم الجمعية ومقرها وأهدافها**

مادة ١ : تسمى الجمعية باسم جمعية المرأة العمانية بمر باط وتتمتع بالشخصية الاعتبارية و يكون مقرها مر باط وتحدد منطقة نشاطها بولاية مر باط و متعلقاتها .

مادة ٢ : تهدف الجمعية الى رفع مستوى عضواتها في المجالات الاجتماعية والثقافية وغير ذلك من المجالات المختلفة ، ونشر الوعي الاجتماعي والثقافي بين أهالي منطقة نشاطها ويكون لها بصفة خاصة ما يلي :

(أ) العمل على تقديم الخدمات الاجتماعية والتوجيه الى سبل الحياة الصحية والتخفييف عن الأسر الفقيرة والمحاجة في حالة وفاة عائلها أو تعرضها للكوارث وغير ذلك من المساعدات التي تقدم في هذا المجال .

(ب) العمل على تعليم المرأة بعض الصناعات لمساعدتها في المعيشة .

(ج) بذل الجهد لإقامة مشاريع خيرية يخصص ريعها البرامج خيرية تديرها الجمعية .

(د) العمل في مجال تنظيم الاسرة واعطاء التوجيه والارشاد للمرأة بما يحقق السعادة الأسرية المطلوبة .

(ه) النهوض بالمجتمعات المحلية على أسس اجتماعية صحيحة وتكثيف جهود الاهالي في مختلف المجالات لمقابلة احتياجات هذه المجتمعات .

(و) المشاركة في البرامج والمشروعات التي تهدف الى رعاية الطفولة والامومة .

(ز) العمل على تنمية التقاليد القائمة على الفضيلة والتابعة من تاريخ المجتمع وقيمته ومبادئه المستمدة من الدين الاسلامي الحنيف ومحاربة التأثيرات المعاقة لنمو وتقديم المجتمع .

(م) التعاون مع الجمعيات الاخري المماثلة ، والتعرف على سبل عملها للاستفادة من تجاربها .

مادة ٣ : المؤسسات للجمعية هن المبينة أسماءهن بعد التأسيس .

الباب الثاني
شروط العضوية وحقوق العضوات وواجباتهن
الفصل الأول
شروط العضوية

مادة ٤ : باب العضوية مفتوح لكل امرأة أو فتاة تتوافق فيها الشروط الآتية :

- (ا) لا يقل عمرها عن ثمانية عشر عاما .
- (ب) أن تكون مقيمة إقامة عادلة في منطقة نشاط الجمعية .
- (ج) أن تكون حسنة السيرة والسلوك .
- (د) أن تعهد كتابة باحترام نظام الجمعية .
- (هـ) أن تكون لديها الرغبة في العمل في خدمة الجمعية وتحقيق أهدافها .

مادة ٥ : تقدم الراغبة في الانضمام للجمعية بطلب الى سكرتيرية الجمعية على الاستمارة المعدة لهذا الغرض وتقيد الطلبات بأرقام مسلسلة وتعرض على مجلس الادارة للنظر في قبولها ، وتخطر الطالبة بقرار المجلس .

الفصل الثاني
واجبات العضوات وحقوقهن

مادة ٦ : يجب على العضوة مراعاة أحكام قانون تنظيم الجمعيات بالسلطنة الصادر عام ١٩٧٢ م – ونظام الجمعية وأن تعتبر انضمامها للجمعية عملاً تطوعياً القصد منه خدمة المواطنين في المنطقة والعمل على رعايتها وبذل أقصى جهد ممكن للنهوض بأهداف الجمعية وعلى العضوة أن :

- (أ) تساهم في جميع نشاطات الجمعية في حدود قدراتها وأمكانياتها .
- (ب) تكون مثال للجمعية في الاستقامة وحسن السيرة والسلوك .
- (ج) تعمل على تشجيع مختلف النشاطات التي تقوم بها الجمعية .
- (د) الاشتراك أو تحاول الالسأة الى الجمعية بأية طريقة كانت .
- (هـ) تتقييد وتلتزم بالقرارات التي تصدرها الجمعية العمومية ومجلس الادارة .
- (و) تدفع الاشتراكات بالطريقة التي يحددها مجلس الادارة وتوافق عليها الجمعية العمومية .
- (ز) تعمل على جذب عضوات جدد للجمعية وذلك عن طريق التوعية ونشر أفكار وأهداف الجمعية بين سكان المنطقة .

مادة ٧ : لا يحق للعضو المستقيلة أو المفصولة من الجمعية المطالبة بما دفعته للجمعية من اشتراكات أو هبات .

مادة ٨ : يحق للعضو حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة كما يحق لها أن ترشح نفسها لعضوية مجلس إدارة الجمعية وذلك بعد انقضاء سنة على انضمامها للجمعية وتتوفر الشروط المقررة لعضوات مجلس الإدارة .

مادة ٩ : يجوز للعضو أن تنيب عنها عضوة أخرى لحضور اجتماعات الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة وذلك بمقتضى تفويض كتابي .

مادة ١٠ : يجوز لكل عضوة أن تقترح على الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة وعلى مجلس الإدارة ما تراه من اقتراحات تدخل في أهداف الجمعية وتعمل على النهوض بها .

**الباب الثالث
ادارة الجمعية
الفصل الأول
مجلس الادارة**

مادة ١١ : يدير الجمعية مجلس ادارة يتكون من ٧ (سبع) عضوات تنتخبهن الجمعية العمومية ولدورة سنة واحدة وذلك من بين عضواتها الالاتي سದن الاشتراكات المقررة لمدة ستة أشهر سابقة على الانتخاب شريطة أن تجيد القراءة والكتابة .

مادة ١٢ : ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السري رئيسة له ونائبة للرئيسة وسكرتيرة وأمينة للصندوق .

مادة ١٣ : يتولى مجلس الادارة كافة شئون الجمعية ، ويكون مسؤولاً مسئولية جماعية أمام الوزارة عن جميع أعماله وفق أحكام القانون ونظام الجمعية وهو المسئول عن أموال الجمعية وممتلكاتها ويباشر المجلس بصفة خاصة ما يلي :

- (أ) ادارة شئون الجمعية من النواحي الفنية والمالية والادارية .
- (ب) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- (ج) النظر في قبول عضوات جدد بالجمعية ، والبت في الاستقالة المقدمة من أي عضوة .
- (د) تحديد موعد انعقاد الجمعية العمومية وتوجيه الدعوة لانعقادها .
- (هـ) النظر في المخالفات التي تقع من العضوات .
- (و) الالشراف المباشر على البرامج والمشروعات التي تقيمها الجمعية .

مادة ١٤ : يجتمع مجلس الادارة اجتماعاً دوريًا كل خمسة عشر يوماً على الأقل كما يجوز أن يجتمع اجتماعاً غير عادي بناء على دعوة الرئيسة أو ثلث عضوات مجلس الادارة .

مادة ١٥ : لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة الا اذا حضرته أكثر من نصف عدد العضوات وتتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيسة .

مادة ١٦ : اذا خلا مكان أحد عضوات مجلس الادارة في الفترة التي تقع بين تاريخ انعقاد جمعيتين عاديتين ، حل محلها من كانت حائزة لأكثر الاصوات من عضوات الجمعية في آخر انتخاب فاذا قام لديها مانع خلفتها من تليها .

مادة ١٧ : تمثل رئيسة مجلس الادارة الجمعية في صلاتها بالغير وأمام القضاء وترأس جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية ، وتوقع القرارات الصادرة عنها وتوقع مع أمينة الصندوق على الشيكات وتتولى نائبية الرئيسة اختصاصات الرئيسة في حالة غيابها .

مادة ١٨ : تسجل مناقشات وقرارات ووصيات مجلس الادارة في سجل خاص توقعه رئيسة مجلس الادارة والعضوات الحاضرات .

مادة ١٩ : يضع مجلس الادارة التنظيم الداخلي للجمعية ، على ان يوزع اشراف النشاطات الرئيسية للجمعية على عضوات مجلس الادارة بقرار منه و يحدد ذلك القرار اختصاصات كل منها .

مادة ٢٠ : تقوم سكرتيرية الجمعية بجميع الاعمال الادارية الخاصة بالجمعية من امساك وحفظ الملفات والسجلات الخاصة بالجمعية ، وطبع وتوزيع قرارات الجمعية ومجلس الادارة وتوجيه الدعوة لانعقاد مجلس الادارة والجمعية العمومية والرد على الرسائل التي تخص الجمعية بالتنسيق مع رئيسة مجلس الادارة كما تقوم بتلقي طلبات الانضمام الى عضوية الجمعية .

مادة ٢١ : تتولى أمينة الصندوق تحصيل الاشتراكات من العضوات والمحافظة على أموال الجمعية وتوقع مع رئيسة مجلس الادارة مستندات الصرف والإيداع لأموال الجمعية . وعلى أمينة الصندوق أن تقدم الى مجلس الادارة تقريرا شهريا عن ايرادات ومصروفات الجمعية .

مادة ٢٢ : تنتهي رئاسة او عضوية مجلس الادارة لأحد الاسباب الآتية :

- (أ) انتهاء مدة مجلس الادارة .
- (ب) الوفاة .
- (ج) الاستقالة .
- (د) التخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول على أن يصدر بذلك قرار من مجلس الادارة .
- (هـ) اذا فقدت العضوة أهليتها القانونية أو صدر ضدها حكم مخل بالشرف .

الفصل الثاني الجمعية العمومية

مادة ٢٣ : تكون الجمعية العمومية من جميع العضوات الـأـتـي سـدـنـ رسـومـ اـشـتـراـكـاتـهـنـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ اـشـتـراـكـاتـهـنـ الشـهـرـيـ مـدـدـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ الـأـقـلـ وـتـرـأـسـهـاـ رـئـيـسـةـ مجلـسـ الـادـارـةـ أوـمـنـ تـنـيـهـاـ عـنـهـاـ .

مادة ٢٤ : تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة كل أحد عشر شهرا ولا يكون اجتماعها صحيحا الا اذا حضره ثلثا عدد عضوات الجمعية فاذا لم ينكمال العدد يؤجل الاجتماع الى جلسة أخرى خلال أسبوعين على الأكثر. ويكون الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الحاضرات وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة لاصوات الحاضرات ، وتدون مناقشات وقرارات الجمعية العمومية في سجل خاص توقعه الرئيسة والسكرتيرة .

مادة ٢٥ : تختص الجمعية العمومية العادية بالنظر في الأمور الآتية :

- (أ) تقرير مجلس الادارة السنوي عن نشاط وأعمال الجمعية .
- (ب) الميزانية والحساب الختامي للسنة المنتهية .
- (ج) الميزانية للسنة القادمة .
- (د) انتخاب عضوات مجلس الادارة .

مادة ٢٦ : يجوز لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع غير عادي اذا دعت الحاجة لذلك كما يجب عليه ان يقوم بدعوتها اذا طلب منه ذلك ثلث العضوات الـأـتـي يحق لهن حضور الجمعية العمومية بشرط أن بين الغرض من الاجتماع ولايجوز للجمعية العمومية الغير عادية أن تنتظر في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها وتتبع فيها الاجراءات التي تتبع في الجمعية العمومية العادية .

مادة ٢٧ : بالإضافة الى اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية المنصوص عليها في قانون تنظيم الجمعيات تختص الجمعية غير العادية بتعديل نظام الجمعية طبقا للقانون .

مادة ٢٨ : تخطر الوزارة بصورة من دعوة حضور الجمعية العمومية العادية وغير العادية قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الاقل وترفق بالدعوة صورة من جدول الاعمال والمستندات الأخرى الخاصة بالاجتماع ، وللوزارة انتداب من تراه لحضور الاجتماع .

الباب الرابع مالية الجمعية

مادة ٢٩ : تكون موارد الجمعية من :

- (أ) اشتراكات وtributes العضوات .

(ب) التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة وزير الشئون الاجتماعية والعمل عليها ..

(ج) الاعانات التي تقررها لها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

(د) صافي ايراد نشاطها .

مادة ٣٠ : تبدأ السنة المالية للجمعية في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة وبالنسبة للسنة المالية الأولى فانها تبدأ من تاريخ اعلان قيام الجمعية وتنتهي في آخر ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٣١ : تودع أموال الجمعية باسمها في احد المصارف المحلية المعتمدة ، ويتم السحب من هذه الأموال بموجب شيكات تحمل توقيع رئيسة مجلس الادارة وأمينة الصندوق .

مادة ٣٢ : يحدد مجلس الادارة المبالغ النقدية التي تحتفظ بها أمينة الصندوق لمواجهة المصروفات العاجلة للجمعية .

مادة ٣٣ : يكون الصرف من أموال الجمعية فيما يحقق أغراضها ، ولها أن تستغل فائض ايراداتها في أعمال محققة لعائد وذلك لضمان مورد ثابت لها ويشترط الا يؤثر ذلك على نشاطها .

الباب الخامس حل الجمعية أو ادماجها

مادة ٣٤ : في حالة حل الجمعية اجباريا أو اختياريا أو ادماجها في غيرها تقوم مديرية الشئون الاجتماعية بتعيين مصف لها مدة معينة و يجب على مجلس الادارة المبادرة بتسلیم المصفى جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها و يمتنع على مجلس الادارة وعلى الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدينيين لها التصرف في أى شأن من شئون الجمعية أو حقوقها الا بأمر كتابي من المصفى وعلى المصفى أن يقوم بتحصيل حقوق الجمعية من الغير وسداد ديونها وتسليم ما تبقى من أموال وممتلكات الجمعية الى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وفي حالة الدمج تسلم الاموال المتبقية للجمعية الدامجة .

مادة ٣٥ : يحظر على عضوات مجلس ادارة الجمعية والتي صدر قرار بحلها أو دمجها كما يحظر على القائمين بادارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بعد نشر قرار الحل أو الدمج بالطرق الرسمية .

مادة ٣٦ : يحظر على كل من تثبت مسؤوليتها من عضوات مجلس الادارة عن وقوع المخالفات التي أدت الى حل الجمعية ترشيح نفسها لعضوية مجلس ادارة أى جمعية الا بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الحل .

مادة ٣٧ : صادقت الجمعية العمومية على هذا النظام وأصبح ساري المفعول .